



ابن توفيق البدراني

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٢٠ هـ
الموافق: ٢٠ / ٣ / ٢٠٢٥ م

(سَنُ التَّكْلِيفِ) فتوى رقم (٦٥٢٦)

سائل يقول:

ما هو السن الذي يُكلف فيه الذكر والأنثى؟

الجواب:

يكون الإنسان مُكَلَّفًا إذا بلغ الحُلُم؛ وذلك إما بخروج المني في نوم أو يقظة من الذكر أو الأنثى، أو بالحيض من الأنثى، أو بظهور الشعر الخشن حول الفرج منهما، فإن لم تظهر علامة من هذه العلامات، وأكمل الذكر أو الأنثى سن الخامسة عشر من عمره فإنه يكون مُكَلَّفًا عند جمهور العلماء.

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590